

سنن البيهقي الكبرى

18075 - أن وكيعا رواه عن إسماعيل عن عمير بن نمير وهو اسم أبي السرية فقال سئل بن عمر B عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال ليس عليه حد يقوم عليه قيمتها ويأخذها أنبأني أبو عبد الله إجازة أنبأ أبو الوليد أنبأ أبو زهير أنبأ عبد الله بن هاشم عن وكيع Y فذكره وهذا يحتمل أن يكون فيه إذا حملت منه والله أعلم